

منشور ع1 دد لسنة 2017

يقضي بتحديد تعريفه تأمين المسؤولية المدنية

لأصحاب العربات البرية ذات محرك

المراجع:

- الفصل عدد 45 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإضافة عنوان خامس إلى مجلة التأمين حول تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.
- المنشور عدد 01 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أكتوبر 2015 والمتعلق بتحديد تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

المصاحب:

- جدول يتضمن التعريف الجديدة لتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

الفصل الأول:

تراجع تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك وفق الجدول المصاحب.

الفصل الثاني:

تتضمن التعريفه أقساط التأمين صافية من الأداءات.

الفصل الثالث:

تضبط الهيئة العامة للتأمين المبلغ الذي توظفه مؤسسات التأمين على عقود تأمين العربات البرية ذات محرك بعنوان مصاريف اکتتاب العقد، ويتم إدماجه ضمن تعريفات التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك المحددة بمقتضى هذا المنشور.

الفصل الرابع:

يمنع على مؤسسات التأمين توظيف مبالغ على عقود تأمين العربات البرية ذات محرك بعنوان مصاريف اکتتاب العقد.

الفصل الخامس:

تدخل التعريفة الجديدة حيز التطبيق بداية من تاريخ إمضاء هذا المنشور ولا تطبق على عقود التأمين سارية المفعول إلا عند حلول أجلها السنوية.

الفصل السادس:

يلغى هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 01 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 والمتعلق بتحديد تعريفات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

تونس في 28 فيفري 2017

وزيرة المالية

وزيرة المالية
لميامين كاح الزريبي